

اما في الطلاق فلا بد وان طلعتوهن من قبل ان تنسوهن واما في
 الباطن في الطلاق من عليه وتخصيفه يعود **نصفه اليه** اي في الرجوع
 ان كان المودع في المهر الرجوع او وليه من اب او جد والا فيعود
 الي المودع في ذلك الطرف الذي ليس بغيره **وان لم يرجع** اي عوده
 لظهور الامة السابقة **مطلوب** اي المهر بعد ما في الفراق **فله** كل الزيادة
 او نصفها بخروجه في ملكه منصلة كانت او مفصلة ولو تقضى
 بعد الفراق وكان بعد قبضته فله كل الاصل او نصفه او قبل قبضته
 كذلك ان نقص اجنبيا او الزوجة فلا ارش وتغير في غيرها ذكر
 وفيما ياتي بالفراق اعم من تغييره بالطلاق **ولو فارق** لاسببها بعد
نقصه اي المهر بعد قبضته **فله نصف بدل** من مثل في مثل وقبضته
 في منقوره البقية **نصف القيمة** في المتقوم قال الامام في
 تساهل وانما هو قيمة النصف وهي اقل من ذلك وقد تكلمت في
 ثم الرجوع على ذلك وذكرت ان المتأق في الجمهور غير فاجل من
 العبارتين وان لهذا من يول على انه مودعها عندهم واحد
 بان يراد بنصف القيمة **نصف القيمة** كل من النصفين منقور
 لامتصاصه الا في الرجوع بقبضته **النصف** او ان يراد بقيمة النصف
 قيمته منقورا لا منقورا **الرجوع** بنصف القيمة وهو ما صوب في الرجوع
 بفار عاين للزوج كما رو عنه الرجوع في بثوث الخيارات لها فيما تاتي
او بعد قبضته بعد قبضته فان وقع به الرجوع اخذه بالارش
والاستحقاق هو اعم من قوله **نصف قيمته** **سائما** دغما للمهر عنه
 او بعد قبضته **قبل** اي قبل قبضته ورثبت به **فله نصفه** ناقصا
 بلا

بلا ارش لانه نقض وهو من ضامه **ونصفه** اي الارش ان عبه
اجنبيا لانه بدل الطابت وان لم تأخذ فالزوجة بل عفت عنه وان
 او هم كلام الاصل خلافه **او فارق** ولو قبضتها بعد **زيادة مفصلة**
 كالمولود والملك وكسب **زايها** سوا حصلت في يدها ام في يده
 فيرجع في الاصل او نصفه دونها وظاهره ان كانت الزيادة ولد
 امة لم يغير عدل عن الامة او نصفها اي القيمة كرمية التقريف
او فارق لا بسبب مفارقتها بعد **زيادة مفصلة** كسبته ويعلم صفة
خيرت فيها **فان شحقت** فيها وكان الفراق لا بسببها **نصف**
قيمة المهر **بلا ارش** بان يقوم بغيرها **وان سبقت**
 بها **لزمه قبولها** وليس له طلب قيمة **او فارق** لاسببها بعد
زيادة ونقص **كسب** **وكسب خلة** **وعمد** امة او بهيمة
ونعلم **صحة** مع **برئ** والنقص في العبد الكبير قيمة بانه لا يدخل
 على النسا ويعرف الغزابل واليقبل التاديب والرأفة وفي
 الخلة بان شرها نقل وفي الامة والبهيمة بنصفها حالا وخط
 الولادة في الامة ورحاة اللحم في المأكولة والزيادة في العبد
 بانه اقرب على الشدايد والاسفار واحفظ لما يستفظ وفي
 الخلة بكرة الخطب وفي الامة والبهيمة بموقع الولد **فان**
رضيا بنصف العين فذاك **والا** بنصف قيمتها خالصة عن
 الزيادة والنقص ولا يجزئ على دفع نصف العين للزيادة
 ولا هو على قبوله **النقص** **وزرع** **النقص** لانه يبتوي
 قوتها **وحشرها** **زيادة** لانه يهبها للزروع المعدة له **وطلع نخل**

Copyrighted by King Fahd University